

Distr.: Limited
10 December 2023
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية

المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين*: مشروع قرار

حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى قراراتها المتعلقة بقضية فلسطين،

وإن تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تحيط علما بالرسالة المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2023 الموجهة من الأمين العام، بموجب

المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى رئيس مجلس الأمن⁽¹⁾،

وإن تحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 الموجهة إلى رئيس الجمعية

العامة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة ومعاناة السكان المدنيين

الفلسطينيين، وإن تشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين وفقا للقانون

الدولي الإنساني،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



- 1 - **تطالب** بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية؛
- 2 - **تكرر مطالبتها** جميع الأطراف بأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين؛
- 3 - **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وبضمان وصول المساعدات الإنسانية؛
- 4 - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.